

## جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار / ابراهيم فردة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة  
المستشارين : محمود مصطفى سالم ، ابراهيم زغور ، داهر فلادة وصالح عبد أحمد .

(٦٨)

الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٦ القضائية :

عمل . علاقة عمل . شركة تضامن . تأميم . حكم . "ما بعد قصود" .  
الشريك المتضامن . علامته بالشركة ليست علاقة عمل . ما يأخذه مقابل عمله . حصة من  
الربح وليس أجرا . تأميم الشركة . اثره . إذ قبل الحكم بوث علاقة اشريك بالشركة بالتأميم  
النصبي ومدى أحقيته في شيء من الارباح باعتبارها أجر . ضرر .

لئن كانت علاقة المدير الشريك المتضامن في شركة التضامن أو شركة  
التوصية ليست - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - دلالة عمل وأن  
حقيقة الامر ان ما يأخذه مقابل عمله هو في الاصل حصة من الربح وليس  
أجرا مستحقا لأجير ، إلا أنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه  
وسائر الأوراق أن شركة التوصية التي كان الطاعن شريكاً متضامناً فيها ومديراً  
لها - قد أتمت تأميم نصفيها منذ ١٠/٣٠/١٩٦٢ ، بموجب القانون ٤٢ لسنة ١٩٦٢  
وذلك إحداهما إلى الجدول الرابع للقانون ١٠٨ لسنة ١٩٦١ في شأن مساهمة  
الدولة بحصة مقدارها ٥٠٪ من رأسمالها ثم تلا ذلك أبيعها تأمياً كلياً  
في ١٥/٧/١٩٦٣ . وأن الطاعن اُسْمِي في العمل مديراً لها عند تأميم النصفى وكان  
الحكم النصفى في سنة ١٩٦٣ . وكلف علاقة الطاعن بالشركة المذكورة قبيل التأميم  
تخليداً عما جرت به عادة علاقة شريك متضامن وليس علاقة عمل كما لا يكون له حق  
في الدفعة المقررة له من رأسمالها بموجب - هذه - أبيعها باعتبارها أجر عمل  
في الدورة السابقة على التأميم . ثم يعر يبحث دلالة الطاعن بالشركة واستمراره

في العمل مديرا لها بعد التأميم . النصفى ومدى أحقيته في تلك النسبة من أرباحها باعتبارها أجرا . فإنه يكون معينا بالقصور في التسيب مما يوجب تقصير دون حاجة لبحث باقي أسباب الخسائر .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ،  
والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن الطعن إحتوى أرضاءه الشكالية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن —  
تتصل في أن الطاعن أقام على المطعون عليها وأخرى . . . و . . . الدعوى  
رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ مدنى كلى دمنهور بطالب الحكم بالزامهم متضامنين بأن  
يدفعوا له مبالغ ٢٨٢٩ ج و ٥٣٦ م قيمة فروق أجر من سنة ١٩٦٣ إلى نهاية  
سنة ١٩٦٨ ، وبإضافة مبالغ ١٧٨ ج و ١٨٨ م إلى أجره الشهري اعتبارا من يناير  
سنة ١٩٦١ وما يترتب عن ذلك من آثار . وقال بيانها لما له بموجب عقد شركة  
توصية بسيطة مؤرخ ١/٨/١٩٦١ أشدت شركة تجارية باسم شركة . . .  
وشركاه . وبين الطاعن مديرا لها لقاء أجر مقداره ٥٠ ج في الشهر ونسبة ٥٪  
من صافي الأرباح بالإضافة إلى مقابل ما ينفقه من مصاريف سفر وانتقال مناسبة  
أعمال إدارية . وفي ٧/٥/١٩٦٣ أتمت الشركة المذكورة وأدجت في الشركة  
المطعون عليها الأولى . وظل الطاعن يعمل مديرا لها بذات أجره السابق حتى  
نقل إلى الشركة المطعون عليها الثانية . وإذ رفضت المطعون عليها والمؤسسة  
منحه النسبة المتفق عليها من الأرباح منذ سنة ١٩٦٣ ومقدارها ١٧٨ ج و ١٨٨ م  
في الشهر . فقد أقام الدعوى بطلباته أثناء البيان . وبتاريخ ١٢/٢٧ ١٩٦٩  
حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لزمها على غير ذى صفة بالنسبة للمؤسسة  
المصرية العامة للمضارب . وبندب مكتب الخبراء لإداء المهمة المبنية بتطويق  
الحكم . وبتاريخ ٥/٢/٩٧٥ . حكمت برفض الدعوى . إصناف الطاعن هذا

الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية " مأمورية دمنهور " وقيد الاستئناف برقم ١٧٦ لسنة ٣١ ق . وفي ١٤/٤/١٩٧٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة في فرقة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر . وحدثت جلسة لنظره . وفيها التزمت النيابة رأيا .

وحيث إن مما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسيب . وفي بيان ذلك يقول إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام تضامه بتأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى على أن للطاعن لم يكن حاملا لدى شركة ... .. وشركاه وإنما كان شريكا فيها وترتب على ذلك أنه لا يستحق نسبة الأرباح المنصوص عليها في عقد تأسيسها المؤرخ ١/٨/١٩٦١ باعتبارها أجرا دون أن يعنى ببحث علاقة الطاعن بهذه الشركة بعد تأميمها تأميما نصفيا واستمراره في العمل مديرا لها بما ينشئ علاقة عمل بينهما تميزه مظاهرها بالنسبة المقررة له من أرباحها باعتبارها جزءا من أجره واو أنه عني ببحث هذه العلاقة لتغير وجه الرأي في الحكم في الدعوى . فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسيب .

وحيث إن هذا النعي صحيح ذلك أنه وإن كانت علاقة المدير الشريك المتضامن في شركة التضامن أو شركة التوصية ليست - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - علاقة عمل وأن حقيقة الأمر أن ما يأخذه مقابل عمله هو في الأصل حصة من الربح وليس أجرا مستحقا لاجير ، إلا أنه لما كان البين من مدرجات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن شركة التوصية التي كان الطاعن شريكا متضامنا فيها ومديرا لها - شركة ... .. قد أتمت تأميما نصفيا منذ ٣٠/١/١٩٦٢ بموجب القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ وذلك بإضافتها إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ في شأن مساهمة الدولة بحصة

مقدارها ٥٠٪ من رأسمالها ثم تلا ذلك تأميمها تأمينا كلياً في ٧/٥/١٩٦٣ . وأن  
الطاعن استمر في العمل مديراً لها بعد التأميم . انتهى . وكان الحكم انطمون فيه  
وإن كيف دلالة الطاعن بالشركة المذكورة قبل التأميم تكفي بما صحبها بأنها  
علاقة شريك متضامن وأيست علاقة عمل مما لا يكون له حق في النسبة المقررة  
له من أرباحها بموجب عقد تأسيسها باعتبارها أجزاً عمل في الدورة السابقة على  
التأميم ، لم يكن يبحث علاقة الطاعن بالشركة وسمواره في العمل مديراً لها  
بعد التأميم انتهى وندى أحقيته في ملك النسبة من أرباحها باعتبارها أجزاً فإنه  
يكون معيباً بالتقصير في التسبب مما يوجب نفضه ، دون حاجة لبحث باقي  
أسباب الطعن .